

شرح كتاب أخصر المختصرات (73)- كتاب البيوع) 2 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وان باع مساء بينه وبين غيره او عبدا وعبد غيره او خلا صدقة واحدة نعم هنا هذه مسألة تفريق الصف ذكر المصنف فيها صورا مم آآ الاولى باع مشاع شرح لها هذا - 00:00:00

ما نعید. الثانية قال او عبدا وحررا. او عبده وعبد غيره غير اذن وهذه رحناها. طيب او عبدا وحررا باع عبدا وحررا. ها؟ لأن الحر لا يباع. والعقد عليه باطل. هنا يقول صح في نصيبي وفي عبده والخل بقسط - 00:00:30

لأنه اذا باع عبدا وحررا مثلا بمائة الف. على على ان لكل واحد النصف خمسين خمسين. فهنا يقول صحفي العبد والحر باطل. مفرق هذا هذا تقسيط الصفقة تفريق الصفقة تفرض صفقة واحدة العقد واحد بعثك هذين العبدین هذا هو - 00:01:00

صفقتين حتى نقول ما لها علاقة لا هنا صح في ما يجوز بيعه وبطل في الثاني. غر به او ظنوا انه يجوز البيع الحر. اي يوجد من يظن ذلك فالهمم انه لأنه احيانا يغره وجد من يغير يقول انت يعني بس - 00:01:30

انا افلت منهم. ناخذ فلوس ونفلت. فيبيعه ثم يفر منهم. لا. فيصبح العقد باطن المهم او خلا وخمرا باع دنین ها دن فيه خل ودن فيه خمر. صفقة واحدة. كان ما يبيعهم الا سوا. اذا ما بعث هذا كذا بكم؟ بمائة. ومن المعروف قيمة الخلق - 00:02:00

انها كذا وقيمة الخمر انها كذا معروفة. ففي هذه الحالة صح في المباح وهو الخلق. وبطل في في المحرم في نصيبي يعني في القسط الذي يناسب به. ليس دائمًا على التنصيف لا قد يكون هذا ارخص وهذا اغلى - 00:02:30

فينظر كل بنصيبي. لكن هذا اكله اذا كان معلوما اذا كان المباح معلوما. اما اذا كان مجھولا بعضه لا. قال صاحب الزاد وان باع معلوما ومجهولا يتغدر علمه. ولم يقل كل منها بكتذا لم يصح. باع معلومة - 00:02:50

ومجهولا مثل ايش؟ قال كهذه الفرس وما في بطن الفرس الاخرى. الذي في البطن مجھول هل هو واحد او اثنين مثلًا هل هو يعيش او يموت؟ هل هو ذكر ام انثى؟ فمجھول ويتعذر علمه الان لانه - 00:03:20

يطول قال بطل الصفقة كلها. بطلت الصفقة بخلاف الاولى. المسألة الاولى لا معلومة نصيبي ونصيب غيره مناصف مثلًا او المثالثة الى اخره. واضح؟ طيب. ثم قال ولمشتري الخيار لانه يتربت عليه هذه المسألة - 00:03:40

الصفقة اذا كان باع شيئا الارض التي ذكرناها قلنا له ارض مع صديقي او مع اخيه فجاءت بمائة الف باعة هي بالنصف. باعها الان كثير من الناس يكون اثنين في ارض وهي باسم واحد. التي هي باسمه يتصرف - 00:04:00

فذهب وباعه فتبين ان الاول آآ الشريك ليس ماذنا له بالبيع فنقول العقد في نصيحة الآخر باطل. فلك النصيب النصف. فالمشتري لما جا قال لا انا ما ابيها كاملة انا ما اشتريتها الا لانها مثلًا الف متر ها اذا نصفها صارت خمس مائة ما اريدها قال ولمشتري - 00:04:20

ال الخيار المشتري له الخيار اما ان يرثى بالصفقة ها كاملة واما ان آآ يفسخ يفسخ. فان رضي بالصفقة فله الارش فرق الذي يحصل له بسبب ايش؟ بسبب القسمة. يعني يحصل له ضرر في هذه - 00:04:50

له ذلك فهو مخير بين امضاء العقد وله الارش وبين فسخ العقد. بين فسخ العقد. الا اذا جاء عن علم فلا جاء عن بين نعم ولا يصح بال حاجة بين - 00:05:20

ولا فراق من تلزمه تلزم من تلزمه الجمعة بعد نداء الثاني وتصح سائر العقوق ولا نعم. اية. ولا بين عصير او عنب لمتخذه خمرا
ولا سلاكا ذي فتنة ولا عبد مسلم لكافر - 00:05:40

لا يهتف عليكم. نعم هنا المحرمات في البيوع المحرمة. قال لا يصح بيع بلا حاجة لا يصح بيع ولا شراء يعني عقد بلا حاجة. لا بيع ولا شراء. من تلزم الجمعة بعد ندائها الثاني من الذي يجب عليه الجمعة - 00:06:00

الحر الرجل الحر المقيم عفوا المستوطن بعد مو المقيم. فهنا اذا الذي اجتمعت به الصفات كانوا مثلا اربعين وجبت في البلد في هذه الحالة يلزمها ان يذهب الى الجمعة فاذا - 00:06:20

نادي المنادي الثاني الذي عند دخول الخطيب وجب فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. اذا هي للصلة من يوم الجمعة يعني النداء الثاني. فاسعوا الى ذكر الله. خلاص وجب وذروا البيع حرم البيع. لأن النهي يقتضي الفساد. فاذا - 00:06:40
ولانه وجه النهي الى البيع نفسه فصار يقتضي فساده. ف بهذه الحالة لا يجوز الا من حاجة لانه قال ولا يصح بلا حاجة. شخص الان لا يستطيع ان يذهب الى الجمعة لعدم لانه على غير طهارة. ووجد الماء - 00:07:00

اطفال الوضوء يجوز يشتري بعد النداء يجوز للحاجة لانه الان يشتري لاجل التجارة والمصلحة واضح؟ او لاجل ان ستره. يستتر يستر العورة. فوجد ثوبا بياع يشتريه يجب عليه اصلا - 00:07:20
هذا هو مقصوده او جائع لا يستطيع انها ان يأتي الى الجمعة من الجوع فيشتري طعام يسد به جوعه هي حاجة كل هذه حاجة آآ متعلقة بالصلة وهكذا. قال وتصح سائر - 00:07:40

العقود فقط البيع والشراء هو الذي يحرم. فسائر العقود مثل ايش؟ اجرة. هجرة عقد اجرة. مثلا القرظ رهن وهكذا يجوز. واضح؟
سداد دين يجوز. لأن هذه يعني اما امضاء عقد واما عقد ايجاره المهم انه غير بيع - 00:08:00
غير بيع. لأن اه ذهبوا قد يقول قائل وش الفرق هي عقود الاجارة عقود مراقبات نص الاية وذروا البيع اذار البول اصل الاباحة نتمسك بظاهر الاية. ولا بيع عصير او عنب لمتخذه خمرا - 00:08:30

واضح الذي يصنع الخمور كل كل الله او كل شيء يتخذ في الخمر لا يجوز بيعه له. لانه تعاون على الاثم والعدوان. عصير معصور لكن بيعه اليه ثم يضيف اليه - 00:08:50

اشياء تتحول الى خمر او عنب هو هذا الكلام مصانع خمور ولا شخص ما دام يعرفه لا يجوز ولا سلاح في فتنة. اي ولا يجوز بيع سلاح في فتنة. في فتنة ظاهرها الاطلاق. لكنهم قيدوها بين المسلمين - 00:09:10

فتنة قتال بين المسلمين لا يجوز ان يبيع التاجر بالسلاح فانه يزيد القتال بين المسلمين والواجب ايش وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهم ما هو زد بابنهم بالشر. فلا يصح ولا يجوز البيع. ولا عبد - 00:09:30
من مسلم لكافر لا يعتقد عليه. لا يجوز ان يبيع العبد المسلم للكافر. لانه تصير له عليه والله عز وجل يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. فيكون له سبيل بالولاية والامرأة - 00:09:50

او الخدمة اذا كان يعتقد عليه يعني كابنه وابيه فهنا يعتقد عليه فهذه الحالة يجوز اه او اخته يجوز ان بياع عليه لانه سيتتحول الى حر. هذا من مصلحته والانعم بعده وحرم ولم يصح بيعه على دين اخيه - 00:10:10

نعم هذه ثلاث مسائل. حرم ولم يصح. الاثم والبطلان. بيعه على بيعه لأخيه للحديث لا بيع بعضكم على بيع بعض فهنا لا يجوز محروم ولا تصح بعده صفتة ان يقولون اذا عقد قال له - 00:10:40

بكم هذا الكتاب؟ قال بعشرة. قال اشتريت. قال قال بعث قال اشتريت. هنا العقد تم. فيأتي اخر يقول خمسة مثله بخمسة. هذا باع عليك بيعه. فيفسد على ذلك. لا يصح. كذلك - 00:11:10

فسراوه على شراءه العكس. بعد ما باعه على هذا جاء الآخر وقال انا اشتريه منك بخمسة عشر شراءه على شراء اخيه على نفس العقد. لا يصح يحرم للحديث. ولا صومه على صومه - 00:11:30

قالوا هذا السوم الذي حصل معه الرضا والميل الى الشراء. سامه كأن البائع يسوم بكم هذه السيارة؟ قال بعشرة. ها تبيع؟ قال ان

شاء الله. الانصار السوم وذاك مال اليه ما عقد. لو عقد صار بيعه على ييعه. فهذا يقول لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يسم الرجل على سوم اخر - 00:11:50

يعني الذي معه الرضا صرخ بالرضا الذي اتفقا على البيع ماذا؟ اتفقا على البيع ماذا؟ الله يهداك بس انا قلت فرق اذا قال بيع باع صار المسألة الاولى لا بيع بعضكم على بيع اخيه اذا قال - 00:12:20

خلاص تم هذا بيع لا الصوم يقول لكم هذه السيارة؟ قال بعشرة الاف. قال زين لكن ما باعه؟ اي الرضا حصل الرضا قال انت بيع؟ قال ان شاء الله. الى الان ما باعه - 00:12:40

واضح؟ اي. رضي ان يبيعه لكن ما باعه. ما في عقد باللسان. هنا يقول سامع على صومه جاء الاصل باحدعش. افسد على ذاك بعد ما كان مال ان يبيعه البائع. فادخل دخل عليه - 00:13:00

هذا غير المزايدة. اي هذا هو لانك انت دخلت قبل لا نكملا. المزايدة لا. البائع امال مع احد. قال له بعشرة. قال يفتح الله. عندك اكتر ولا خل المجال لغيرك - 00:13:20

فجاء اخر وقال باحدعش لا بأس. لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد. الرجل الذي جاء يسأل فقال له اعندك شيء؟ قال عنده متع؟ فجاء بمتع وعرضه فقال من يشتري هذا؟ فقال رجل بدرهم فقال الآخر فبرهمين - 00:13:40

فهذا بيع المزايدة مأذون به شرعا لانه لم يمل الى البيع والرضا به واضح؟ الفرق بينهما هذا هو لكن يقولون ان الفرق بين البيع على بيعه بيع على بيعه والشراء على شرائه يحرم ولا - 00:14:00

صح بينما في الصوم على صومه يحرم ويصح. لانه لم يحصل عقد حتى يبطله الآخر. لكنه في الفصل الذي عقده المصنف في الشروط في البيع. والفرق بين شروط البيع والشروط - 00:14:20

ان شروط البيع هي شروط الصحة التي لا ينعقد البيع والعقد الا وهي السبعة الماضية. والشروط في البيع هي الشروط التي يشترطها المتعاقدان في العقد. وهي نوعان شروط صحيحة شروط فاسدة. والصحيحة نوعان. وال fasda نوعان - 00:14:40

وهذا الذي سيأتي ذكره باذن الله تعالى نعم وللمسلمين والذكاء بالكاف عندك وشرطه هم وكشى الربا كل النسخ معكم النسخة اه طيب ايه او ها عندك او ايضا طيب اعد اعد او مشتر نفع بائع - 00:15:20

طيب ايه طيب هذه الان لما ذكر السطر الاخير هذا وان جمع بين نعم الان نتكلم على الشروط آآ الص الصحيحة. قال والشروط في البيع ضربان اي نوعين نوعان صحيح هذا الشرط الاول النوع الاول الصحيح والظرف الثاني الفاسد - 00:16:40

والصحيح بالمناسبة قبل هذا الشرط لا تعتبر الا اذا كانت في مقارنة للعقد الا اذا كانت في صلب العقد. اما اذا كانت قبل العقد او بعده ولم تكن مشروطة بالعقد فلا تعتبر. اما ما بعد العقد فهذا واضح امره واضح. واما ما قبل العقد - 00:17:20

ودخلوا عليه بالنسبة ولم يذكروه فهذا محل خلاف. لكنهم يقولون في المذهب تعتبر مقارنة الشرط للعقد. بان يذكر في العقد. قل بعثك هذا هذه السلعة على ان تعطيني رهنا فيه. ما يكون لا قبل العقد ولا - 00:17:50

هذا المقصود. طيب. يقول طربة صحيح هذا النوع الاول والصحيح اذا حكمنا بأنه صحيح فيكون لازما. فيكون لازما. ذكر المصنف نوعين قالت كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن هذا النوع الاول. هذا النوع الاول. ما فيه الشرط الذي فيه - 00:18:20

فيه مصلحة للبائع. او للمشتري. فالبائع اذا بشرط ان تأتيني ظمرين كفيل. اشتربت الكفيل الظامنها او اشتربت الرهن هذى المصلحة للبائع. هذا النوع الاول من فيه مصلحة للبائع المشتري يشترط التأجيل الثمن ان يكون مؤجلا بالدين هل بشرط ان يكون مؤجلا انا ما عندي نقد - 00:19:00

اشترط ذلك تأجيل هذه المصلحة لمن؟ للمشتري. وقد يكون للبائع احيانا مصلحة لكن الغالب اللي ينتفع فيها المشتري. هذا الشر الاول وهذا صحيح. شرط صحيح ولا شرط صحيح لازم. كل ما قالوا انه صحيح فانه لازم. يجب الوفاء به. لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون - 00:19:40

على شروطهم او عند شروطهم. قال وشرط بائع نفعا معلوما في مبيع كسكنة الدار شهرا. هذا النوع هذا النوع الآخر. النوع الثاني من

الشرط ايضا ان يشترط نفعا معلوما في نفس المبيع - 00:20:10

في نفس كسكنة دار شهرا باع عليه قال لكن ابقي فيها ساكنا لمدة سنة. المصنف تمثل بالشهر تمثيل. ليس يعني تقييدا لا يزيد عليه. واللان بعض الناس يحتاج تجده يقول بيع بيته ها لاجل ان يبني بيتا اخر. يحتاج الى الثمن فيبيعه - 00:20:40

على المشتري ان يبقى فيه لمدة سنة مثلا. او ستة اشهر. لاجل ان لا يؤجر في مكان اخر هذا الشرط صحيح هذا الشرط وصحيح لأن فيه نفعا معلوما حدده لمنه شهر نفع وهو للتأجير عفوا وهو - 00:21:10

ومعلوم من حيث انه السكنى ومن حيث انها المدة معلومة. اما لو كانت مجهلة لا لو قال اسكن على ان اسكنه الى ان اجد بيتي. قد ما تجد بيتي. ها؟ الا بعد - 00:21:30

شهور وبعد سنين هذا غير معلوم المدة لا ومشتري نفع بائعها اشترط على البائع نفسه. مو في المبيع. قال تحمل لي المتعال الى كذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتري هذا في دليل على المثل الاول لما اشتري من جابر جمله وهذا الحديث المشهور - 00:21:50

حديث جابر انه كان في غزوة تبوك لما رجع مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكان في جمله تباوط فسيبه اراد ان يسيبه. ضربه النبي صلى الله عليه وسلم فنشط الجمل. واصبح - 00:22:20

يسير حتى يتقدم القوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتبיעه يا جابر؟ قبل ذلك قبل ان يضرره قال هو لك يا رسول الله. قال لا بالثمن. فاشتراه منه باوقية. وقيل بدينار. علم اختلاف الروايات. او باوقيتين او باريحة واقي - 00:22:40 او بدينارين. الاختلاف في القيمة لا يؤثر. العبرة بايش اصل هذا؟ فباعه على النبي صلى الله عليه وسلم واشترط حملانه الى المدينة. يعني الى ان يصل المدينة. فلما وصل الى المدينة - 00:23:00

بالجمل فقال يا رسول الله هذا الجمل. فامر النبي وسلم بلالا ان ينقد له الثمن ليزن له الاوقية. فلما نقد له الثمن قال يا جابر اتظن اني او اترى اني ما كست - 00:23:20

اي كاسترك حتى بخست السلعة. لانها باعها برصاص وقت ايش؟ كان الجمل تعباننا خذ الجمل ودنانير. فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم جمله ودنانيره. الثمن. المهم الشاهد انه اشترط على فيه - 00:23:40

الى اهله الى المدينة. فاخذ منه العلماء جواز الشرط عليكم السلام. او قال يعني اشتراط او شرط مشترط نفع بائع. الان اشتراط على البائع نفسه. كحمل حطب او تكسير او هنا تراها مقصودة. هنا لما يقولون هنا عند الحنابلة خاصة. كحمل حطب او تكسير - 00:24:00 اما ان يشترط حمل الحطب او يشترط تكسير الحطب. ما يجمع بين شرطين. الان الذي يحمل المتعال يشتري سلعة ويقول بشر توصلها للبيت. هذا هو. توصيل السلعة. هذا مثال - 00:24:30

اشترط على الحاء على البائع نفسه. ما هو في نفس السلعة لا يشترط على البائع نفسه ان نفعا نفعا في المبيع يعني في اتمام شرطة فهنا اذا اشترط عليه هذا الشيء شرطا واحدا ها فانه يصح - 00:24:50

واستدلوا بفعل الصحابة لان محمد بن مسلمة اه اشتري اشتري من نبطين جزرته حط. واشترط عليه حملها الى بيته اشترط على حمدي فهي كايحارة كانه اجره بجزء من ثمن المبيع بجزء من ثمنه - 00:25:10

فهذا قالوا لا بأس. قال وان جمع بين شرطين بطل البيع. لاحظ المثال الذي ذكرهم قال كحمل حطب او تكسير او فان جمع بين شرطين لو قال له انت وهذا من مفردات الحنابلة. لماذا؟ لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرط - 00:25:41

في بيع. ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك. رواه اصحاب السنن فأخذوا على ظاهر الحديث انه لا يجوز ان يجمع بين شرطين فاكثر شرط واحد يكفي يصح. واضح؟ دليهم هذا. والجمهور قالوا لا ليس هذا معنى الحديث - 00:26:09

قال ولا شرطاني في بيع حملوه على بيعتين في بيعه. على عقدتين في بيع في عقد ها حملوه على هذا المعنى. وقالوا انه قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط في الحديث الاخر في الصحيحين - 00:26:39

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط. مفهومه اذا كان مئة شرط مبادحة في كتاب الله فانها صحيحة. لأن الباطل انه كل شرط ليس في كتاب الله اي ليس مبادحا بدليل كتاب الله - 00:26:59

وحيه مقصود الوحي فانه باطل وان كان مئة شرط هذا منطق الحديث مفهومه الذي في كتاب الله ها يصح ولو كان مئة شرط. وهذا اقوى. انتهينا من هناك شرط اخر داخل في في الصحيح لكنه ما يذكروننه لانه من مقتضى العقد اصلا. بعضهم يقسم -

00:27:19

الشروط الصحيحة الى ثلاثة اقسام هذا هذه الشروط او الى هذين الشرطين مع شرط ثالث وهو ما هو المقتضى العقد اصلا هو اصلا موجود في العقد اشتراطه تحصيل حاصل مثل ايش؟ ان يشترط البائع نقد - 00:27:49

هذا اصلا العقد يقتضيه مجرد ما تتعاقد مع مع مشتري العقد يقتضي ان يكون الثمن الا ان يشترط المبتع. المشتري. يقول المؤجل. خرج عن الاصل. فيصبح هذا الشرط اذا اشترطت عليه هم او يشترط مثلا ان آآ ان يقول اذا كان فيه عيب ارجعه. ها؟ هذا مفروظ منه - 00:28:09

كل ما ظهر فيه عيب يسترجع. فهو يشترط شيئا تأكيديا. وجوده وعدمه لا يؤثر هذا المقصود. فلذلك ما يذكروننه. هذا بالنسبة الى الشروط الصحيحة. هذا طيب بعده بيذكر الفاسد. نعم. وفاسد يبطله كشرط عقد اخر من فرض وغيره او - 00:28:39

يعلق اليها او ما يعلق البيع كفعل ان جئتني بكندا او رضي زيت وفاسد لا الا ردا ونحو ذلك. وان شرط البراءة من كل علم مجفون لن يقرأه هنا الشرط الفاسد يعني فاسد لاغي. لكنه فاسد قسموه الى قسمين - 00:29:09

شرط فاسد يفسد العقد يبطل العقد. فهذا آآ مثله المصنف كشرط عقد اخر من قرظ وغيره هذا الذي فسروا به حديث ولا يبعان ولا شرطان في بيع. الذي مر معنا حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لا يحل سلف - 00:29:39

وبيع ولا شرطان في بيع. هذا هو ايش؟ كشرط عقد اخر. قال لا ابيعك هذه السلع الا ان تقرضني مالا اخر. القرض هذا عقد اخر اشترط عليه عقد او ان اجرني ارضك او دارك. فصار عقد بيع ومعه مشترط فيه. مو بعقد اخر - 00:30:09

لا مشترط فيه يعني هذا شرط لهذا بينما لو عقد عقدين في صفة واحدة هذا مسألة اخرى مرت معنا تفريق الصفة نسيتموها يعني اتفقوا على شيء ليس مشروط ببعضه بعض انما قال اشتري منك هذه السيارة واؤجر هذه السيارة انا محتاج سيارة تملك ومحاج ايجارة - 00:30:42

قال بعثتك واجرتك. قال قبليت. فصار القبول لذلك على تلك السيارة بثمنها والتأجير لهذه السيارة بثمنها. هذه صفقتان في صفة ما لها علاقة هذه بثمنها وشروطها هذه ليست هي التي معنا. التي معنا لا يقول لا ابيعك هذه السلعة الا ان تستأجر مني هذه - 00:31:12

لاجل ينفق هذه السلعة بالتأجير. او الا ان تقرضني او الا ان تؤجرني بيتك او الا ان كذا من الشروط. هذه نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفة. وقال من باع - 00:31:42

بيعتان في بيعه فله او كسهما او الربا. المهم ان هذا مما استدلوا به على تحريم هذا هذا هو. لانه شرط اخر ولذلك قال المصنف من قرظ وغيره يعني كبيع اخر او ايجارة عفوا او شركة - 00:32:02

او صرف مثل ايش صرف؟ تأتي شخص تريده ان تصرف عنده الريالات. خمس مئة ريال. ها؟ يصرفها لك مئات ولا خمسين الف. هذا الصرف. هذا عقد بيع لكنه بيع نقود. يسمى الصرف. قال لا غير تشتريه مني - 00:32:22

واضح؟ صار الصرف مشروط فيه الشراء. فتشتري انت من اجل تمشي امرك. هذا هو ايش؟ شرط فاسد. ويبطل العقد ويبطل العقد. نقول لا اقف هذا التعاقد اللي بينكم باطل رجع فلوسه له. وبيعنته سلعته التي اشتريتها منه ولو بريال. واسترجع نقودك لأن العقد الذي حصل - 00:32:42

بشرط بسبب هذا الشرط. هذا يحصل في الصرف مثلا. هذا هذا النوع الاول من الذي يبطل من الفاسد الذي يبطل. نوع ثاني من الفاسد الذي يبطل. قال او ما يعلق البيع في ايش العبارة عندك؟ كذا في تتمة؟ او ما يعلق بليل - 00:33:12

لقد الظاهر يعلق على هذا تصير مكسورة لأن ما لها ما قال يعلق البيع عليه ها؟ مكسورة او ما يعلق البيع شرط يعلق البيع. يصبح البيع

معلق ليس نافذا. هذه الشروط المعلقة - 00:33:42

بالمناسبة قبل ان ندخل في هذا الذي قبلها الايجار المنتهي بالتمليك تراه من هذا من شرط عقد في اخر واذا صدر عن هيئة كبار العلماء تحريمه من هذا من هذه القاعدة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا شرط في بيع وهذه القاعدة - 00:34:02

عند الفقهاء لا يأتي بعد آقليل واحد ينافقني فيها ولا اشرناها اليكم وبس مسألة القناعات ومسألة التطبيقات هذى ترجع اليكم انتم طيب نعم او ما البيع شرطا يعلق البيع لا يجعله نافذا وهو ايش ؟ بعتك ان جئتني بكذا او ان رضي زيد - 00:34:22

هذا علق البيع صار بالبيع ايش ؟ معلق ان باحد شروط ادوات الشرط. بعتك ان جئتني بكذا وكذا ان حصلت لي كذا وكذا. صار البيع معلق. لم ينفذ البيع جازم جزم. ما في تعليق. بعتك قبلت - 00:34:52

هذا البيع. اما معلق تصبح البيع غير غير صحيح. هذا فاسد ويبطل البيع. العقد باطل اذا جاءه به المشروط قال ان انا ضاع مني كذا فان حصلتها لي بعتك هذه السلعة - 00:35:12

جئتكم جزمنا. فذهب وحصلها له. او قال ان دبرت لي الامر الفلانى الذي استعصى علي. بعثه في هذه الارض فذهب ودبرها له مشاهدا له. باي طريق منها. هنا وفي بالشرط - 00:35:32

يتم البيع ؟ لا. نقول اعیدوا العقد. لان العقد الاول العقد باقي حاضر لانه بنى على شرط باطل. كذلك ان رضي زيد يقول والله انا ببیعك تم البيع بعتك بس ان رضيت - 00:35:52

يا اخي يذهب يشاور اخاه اتصل فيه قال ابشرك موافق نقول العقد جددوه لان باطل لان الاصل ان العقود جزم ليست معلقة هذا معلق. هذا معاق يعني تم القبول لان نقول معلق هنا بانه تم الاید والقبول - 00:36:12

وجود الايجاب والقبول. لكنه علق بشيء اخر يمنع نفاذة. واضح ؟ لانه يوجد ما هو هذا. مثل ايش ؟ البيع عن بعد. ما يعطيه اوامر. بيع الان اللي بيعون عن طريق الالكترونية او - 00:36:43

قدیما بمثلونها بالبيع بالمراسلة يقولون فان كتب فلان كتب الى فلان رسالة اي بعتك ارضي ها وتذهب الرسالة تجلس لها اسبوع او اکثر ولا ؟ يمكن شهر. فالان الايجاب حصل - 00:37:03

لكن القبول الى الان اذا وصلت اليه وقرأها بيقى الايجاب. يبقى القبول فيقول قبل نقول تم هذا مو معلق ؟ هذا معلق على بلوغ لكن الايجاب والقبول الى الان ما تم. لكن صورتنا التي معنا - 00:37:25

اه الايجاب والقبول تم لكن علق على شيء اخر هذا هو الممنوع. واضح فعلى هذا هذا باطل وفاسد ويفسد العقد. فيحتاج الى تجديد. ثم ذكر القسم الثاني من الفاسد وهو الفاسد الذي لا يفسد العقد. هو فاسد في نفسه لاغي والعقد صحيح - 00:37:48

واضح ؟ قال وفاسد لا يبطله لا يبطل العقد لكنه لا عبرة به. كشرط كشرط ان لا ان لا خسارة او متى نفق والا رده ؟ متى مشى ؟ يشتري منه سلعة يقول بشرط انا ببیعها بشرط ما اخسر. اذا خسرت - 00:38:18

ترانى تعتبر البيعة باطل. يبى يتاجر ويربح ظمان الربح. الربح. هذى صورة يعني يذكرونها. ها ؟ هذا لاغي لانه مجرد ما باع البائع خرجت من منه الى ملك المشتري خسارة او ربح له - 00:38:45

هذا يقولون شرط فاسد لانه ينافي مقتضى البيع مقتضى البيع انتقال ملكية مقتضى البيع انتقال الملكية. فهنا اه فاسد لكن لا يفسد العقد صحيح. او متى نفق والا رده. ونحو ذلك. يعني ايش ؟ يقول متى انا - 00:39:05

ابا ابيع السلع هذى. متى مشت ؟ تم العقد بيننا. ها والا رده. نقول هذا فاسد مادام انه جزم بالعقد بعتك وقال قبلت هذا عقد تم. هذا الشرط الذي جعلوه لاغي - 00:39:36

هذا شرط لاغي. كذلك نحوها الشروط التي التملك يعني مثلا قال على ان لا تبيعه انا ابيع عليك هذه السلعة بس ما تبيعها خلاص هذا غير صحيح لان اذا انت قلت اليك تملكتها. واضح ؟ او ان لا توقفه لا تجعله وقفها. وكذلك - 00:39:56

بك ان لا تهبه لا احد. فهذا الشرط فاسد والبيع صحيح. قالوا الا العتق اذا اشترط ان يعتق قال ابيعك هذا العبد بشرط ان تعتقه ما تتركه تحت اه ولا ياتك قالوا هذا صحيح. نعم - 00:40:26

حتى يتمكن الناس الآخرون من الشراء لانه اشترط عليه ان لا يهبهها او لا يبيعها ها هو الان لما يمتلك هي بيهبها للناس هذا مثله. هذا كله لاغي شرط فاسد. طيب - [00:40:56](#)

على هذا البيع هذا عفوا البيع صحيح الشرط فاسد والبيع صحيح هذا النوع ايش ؟ الثاني من انواع الشروط الفاسدة. النوع الثاني من شروط الفساد. ثم يقول المصنف وان شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ - [00:41:26](#)

يقول خربان تربان هذا ها يعبرون لها تعبير اخر اللي تحت الميكروفون خربان خربان فيها شي ؟ قال انا بايعها كومة حديد. هي سيارة صالحة ما فيها مشكلة. لكن يريد ان يبرأ من العيوب ها - [00:41:46](#)

المجهولة. ما يدرى فيها عيوب ولا ما فيها عيوب. فيقول انا بايع خربان تربان. يقول كل عيب مجهول انا لا مو ب صحيح. ما تبرأ منه. هنا يقول لم يبرأ. العقد صحيح لكنه ما يبرأ - [00:42:06](#)

يعامل معاملة ما فيه عيب. يأتينا خيار ايش ؟ العيب. اذا ظهر فيها عيب مؤثر. ها كما ستأتينا في الخيار نقول له قال انا مش شرط عليك اني بريء من ما يظهر فيها من عيوب ؟ قال لا. نقول له لا - [00:42:26](#)

ها ؟ قضية الترجيع او خيار او هندي ستأتينا في مسألة الخيار الغبن او خيار عفوا خيار العيب. ستأتينا الكلام فيها بعد قليل ان شاء الله تعالى. لانها فيها تفصيل اما ان يعيدها او يفسخ العقد يعيدها ويفسخ العقد او يمضيها وله ارش الفرق بين - [00:42:46](#)

وغيره فهي فيها تفصيل. المهم انا نقول ما يبرأ. هو ملزم بالعيب الذي فيها ظهر فيها. اذا كان العيب قبل البيع. اما اذا كان العيب حادثا بعد البيع لا. هذا من ضمان لقاعدة الخراج بالظمان. طيب بعده - [00:43:16](#)

نعم هذا فصل يذكر فيه آآ اقسام الخيار اقسام الخيار وما يتبعها من التصرف في المبيع فاذا اقسام الخيار هو ان يكون للمجتمع او البائع الخيرة بين امضاء البيع وبين فسخه. واضح - [00:43:36](#)

هو المقصود به ايش ؟ طلب خير الامرين او ان يكون له لاحد المتعاقدين الخيرة ها في العقد او فسخه. وهو سبعة اقسام بالتباع. ظهرت للعلماء بالتباع. دلت الادلة عليها. حصروها واذا - [00:44:06](#)

واذا بها سبعة. نعم. قال رحمة الله والقيام سبعة اقسام يوم هذا النوع الاول وهو خيار المجلس. وهو خيار المجلس. والمراد به مكان التباع. سواء كانوا جالسين قائمين في بيت او مجلس او في سوق الم يكن مكان التباع. وهذا - [00:44:26](#)

يثبت ما دام في المجلس. ولو طالت المدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم وكانوا جمیعا. او خير احدهما الآخر يخیره يقول يا فلان اختر نمضي - [00:45:00](#)

هذا فيقول اسقطت حقي بالخيار والثاني يقول اسقطت حقي بالخيار. سقط. لكن لو كل منهما قال لا انا اريد الخيار. فجلسوا مدة طويلة بأبدانهما قال ما لم يتفرقا بأبدانهما إذا كانوا فيما كانوا عرفا ما - [00:45:30](#)

في العرف انه تفرق. ما يعد في العرف انه تفرق. ولذلك العلماء تكلموا على يعني على اشياء من هذا. يقول ان كانوا في مجلس كبير او في صحراء مجلس كبير. كمثل سوق - [00:45:50](#)

مثلا او في صحراء تبايعوا في صحراء ان يمشي احدهما مستدبرا لصاحب خطوات يعتبر فيها في العرف انه ابعد عنه يصبح هذا تفرق. هذا اذا لم يسقط الخيار لكن في حل اخر. او - [00:46:10](#)

خير احدهما الآخر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خير احدهما الآخر وقال اختر نمضي ولا فقال نمضي اسقطنا الخيار اسقطنا الخيار هذا ما يحتاج تفرق بالابدان لكن لو فرض ان كل واحد منهم متمسك بحقه فلو حصل منهما استدبار وذهاب في مكان فان - [00:46:30](#)

اذا كان مكانا كبيرا فيعتبر تفرقا. كذلك يقول لو كان في دار كبيرة ذات مجال جالس غرف. ها ان يذهب احدهما في مجلس والآخر في مجلس تفرق. كذلك آآ يعني بيوت يعني غرف دور داخل هذا. كذلك اذا كانوا في دار صغيرة. الدار طبعا الفقهاء لما يذكرون هذه الاشياء في عرفهم هم - [00:46:50](#)

الان اصبح الدار في عرف الناس البيت كامل. فيه غرف ها كان في زمان مضى الدار الحجرة الواحدة هاي البيت فيه اكثر من دور

اكثر من غرفة. اذا كانوا في غرفة واحدة هنا صغيرة ينظر - 00:47:20

هل لها السطح يصعد؟ اذا صعد احدهما الى سطحها صار التفرق. او خرج احدهما منها صار التفرق. اذا كانوا في سفينة فان كانت كبيرة او لها سطح علو وسفل اذا تفرق. وهكذا - 00:47:40

واذا كانت صغيرة ما في قرقر صغيرها قالوا ان يخرج احدهم منها لان ما في صعود ولا نزول ولا تفرق المهم هل هذا المقصود؟ ويبقى الخيار ما لم يتفرق ويبيقى ولو الى مدة طويلة. ما دام في - 00:48:00

لم يتفرقوا وهم في محل العقد. طيب طيب اذا فرق كرهاها او فزعا بدون اختيار من الخروج من المجلس. شب نار في المجلس الذي هو فيه. ففروا هل يعد ذلك؟ قالوا لا. لانه لم يخرج باختياره او كرها حمل احدهما ابا - 00:48:20

يخير ان يخرج. فحمل ورمي في الخارج. قالوا لا. لانه لا زال لم يخرج باختياري. على كل هذا المقصود. هنا مسألة مفيدة. اشرنا عليها 00:48:50

قبل قليل وهي مسألة عن بعد. هل لهم خيار ولا ما لهم خيار يا شيخ؟ تذكر المسألة ذي. ظاهر الحديث يعني عن بعد هذا -

ان يحصل بين الناس الشراء بالانترنت ولا لا؟ وقلنا انه يعطي الامر هذا ايش؟ طلب طلب البيع الشرا. حتى يأتيه امر التنفيذ. قد

تجلس يوم ولا يومين هذى مثلها لانه وذكروا قبل هذا هل يجوز ان يتقدم القبول على الايجاب - 00:49:20

ها قلنا اذا كان بلفظ الماضى يقول اشتريت ونحوها اذا كان هنا فاعطى طلب الشراء. هل فيها خيار؟ ولا ما فيها خيار؟ ظاهر

الحديث في قوله صلى وسلم وكان جميعا انه لا خيار. يصبح بيع بلا خيار. لانهم لم يكونوا جميعا - 00:49:50

وهذا الذي يعني الشيخ ابن عثيمين رحجه الشرح الممتع لكن في قول اخر انه يعتبر خيارا. وذكره هذه المسألة في حاشية العنجري على الروض المربع عن حاشية اباب طين رحمه الله تعالى انه كتب في مفيدة من جهته مسألة البيع عن بعد ومسألة -

00:50:20

الخيار يقول رحمه الله في هذه الحاشية في بعض كتب الشافعية لو كتب الى غائب بالبيع وحده فقيل بمجرد اطلاعه على الكتاب

صح هذا الكاتب كتب والثاني اطلع على الكتاب وقبل لان الايجاب انما يتم بوصول - 00:50:50

الكتاب وما دام في القبول فالخيار ثابت له. جعل المجلس هييش اذا كان جالسا على مجلسه الذي وصله فيه الكتاب. فهذا يعتبره

مجلس القبول والكتاب جاء بالبريد رسالة مكتوب فيها بعترك ارضي الفلانية او او السلعة الفلانية. جلوسه يقول هذا - 00:51:20

يعتبر مجلس العقد. واظح هذه الصورة؟ كذلك الذي على الانترنت اذا ما دام على مجلسه فاذا اغلق الصفحة خرج من المجلس صار

البائع خرج من لكن ماذا يقول؟ انظر. يقول انما يكون وما دام في مجلس القبول فالخيار ثابت له. ويتمادي خيار الكاتب - 00:51:50

الكاتب هل خياره متمادي ولا انقضى فظه من المجلس؟ ويتمادي خيار الكاتب ايضا الى انقطاع خيار المكتوب له. حتى لو علم انه

رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه الامر - 00:52:20

مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع. انتهى. هذا يقول انتهت من كتابة احد الشافعية. فجعل الكاتب ايش؟ خيارا. وانه يتمادي الى ان

يصل الكتاب الى ذاك واضح طيب لانه ما فائدة هذه المسألة؟ فائدة هذه المسألة هل له ان يرجع ويفسخ؟ ام لا - 00:52:40

لان اذا قلنا بالانترنت مجرد ما يغلق الصفحة انقطع الخيار صار ليس له خيار رجوع واذا قلنا يتمادي حتى يقرأها البائع ويطلع عليها

يعطي الامر صار له الخيار ان يرجع قبل ان يصدر عليها الامر. في صورة المسألة. ثم يقول وهذا موافق لما في - 00:53:11

الاقناع يعني عند الحنابلة. فجعل مفهوم هذه المسألة موافق لما قرره في الاقناع وصاحب الغاية الشيخ مرعي الغاية معروفة

غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى. شيخ مرعي. مرعي بن يوسف الحنبلي صاحب دليل الطالب - 00:53:41

جمع بين منتهى الایرادات والاقناع للحجاوي وسبكه وهو كتاب مليء بالعلم والفوائد. ويكتفي وحده لمن يتقنه ظبطا يكتفي وحده في

الفقه اب كبير يشبه ضخامة اقناع مع انه اختصر والمنتهى مليء لكنه مضغوط العبارة - 00:54:11

والاقناع مليء وواضح العبارة. فجمع بينهما في كتاب واحد اختصارا. بمجلدين غاية منتهى وشرح الرحيبان عليك شرح كاشف. من

يجمع هذا ويدين النظر في ايه؟ يكتفيه عن غيره الا لا تخلو في الخبايا في الزوابيا خبايا كما يقال لا تخلو الكتب منها لكن المقصود به -

00:54:41

في الجملة يقول في الغاية وان كاتب او راسل غانيا اني بعتك او بعث فلان كذا فقبل المستريحين بلغه الخبر صحا. هذه مسألة ايش ؟
المبايعة عن بعد. طيب اذا النوع الاول خير المجلس ويقول في في المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا بابد انهم - [00:55:11](#)
عرفا. نعم. واضح هذه المسألة ؟ الزواج يا شيخ. نعم ؟ عن طريق الزواج. هنا في الزواج ولا في البيوت هنا في الزواج ولا في
البيو ؟ ها ؟ اجيبوا. ايه. ايه. لا لا - [00:55:41](#)

انتبهوا لان هذى محل خلاف ما هو مثل البيو. البيو امرأة فروج مع انه محل يعني بحث. البحث وقول اخر المذهب انه لابد في
مجلس. ما يكفي عن بعد لكنه في رواية عن الامام احمد انه - [00:56:01](#)

قيل له رجل كتب الى رجل ارسل خطبته اليه ابنته فكتب زوجته ان قبل فذهبوا الى متزوج ها وخبروه انه اوجب فقال قبلت
فصار بينهم وسطاء فقال احمد صح لكن ليس عليها المذهب. سم لا تسألون الا عن مسائلنا ايه - [00:56:21](#)

هذا ولا يعلم كيف ؟ اشتري منه ووضح طالب علم لازم يدقق الحفارة. تقول وصل وما وصل خليت السلعة وصلت. ما
تصل السلعة الا بعدها ايش ؟ العقد وش قلنا هنا من اليوم ؟ ما قلنا شهر ما قلنا فيها تصل شهر - [00:56:51](#)

بعض الرسائل ايه قال ايه ايه هذه السلعة وصولها ايه او قبل وصولها رجع عليها البائع ايه هذى بغير غير واقعية. غير واقعية ان
البائع ليش ارسلها ؟ ليش ارسل السلعة ؟ انا سألت سؤالي غير انه - [00:57:31](#)

سؤال ليش ارسل السلعة ؟ قل قل مهديها. ليبيعها. اذا ما في بيع تلاحظ انك عبرت باللي بيعه وانا قلت لك انت طالب علم انتبه
اللي في عباراتك. ليبيعها يعني عارضها في السوق. من يشتري يشتري - [00:58:21](#)

واذا ما شريت ترجع. لا تغيرون الموضوع. ارسلها لشخص لكن عبارته هو انا احقق تحقيق ترى انتبهوا لا تدخلون بالتحقيق. قال بعتك
ها بغير العبارة ببيعها. قال لانه باع لا تقول مالها للبيع الله يسامحك. البيع هو الايجاب والقبول. هذا قال - [00:58:41](#)

بعتك او قال اشتريت من العرض الطريق الموجود الان انه يطلب ولا لا ؟ في طلب يأتي ينتظر ذاك ينفذ تم العقد السلعة الان في ملك
المشتري. تصورت هذا الشيء في ملك المشتري يبقى هل بينهما خيار ؟ ام لا ؟ احنا وش طولنا من اليوم الخيار وقلنا انه - [00:59:10](#)
بعض الشافية وكذا. وهذا الخيار ما مداده ؟ هل ينقطي بانقطائه من يقفل الصفحة فيكون خلص ليس له خيار المشتري وذاك من يقفل
الصفحة ويرسل السلعة انتهى ما في خيار لانه تم البيع وصارت - [00:59:40](#)

الان لان السلعة في زمن الخيار امانة بيد من هي بيده. واضح ؟ فالسلعة انت قلت من ملك البائع الى ملك المشتري. فارسلها. لمن هي
السلعة لمن هذه للمشتري. طيب البائع ندم. ويريد ان يرجعها. يحل له ان يرجعها. لا يحل. جزاكم الله خير. هذا - [01:00:00](#)

ما هو قبض ؟ قلنا لكم هذا ينتقل بالعقد. الملوك الملكية تنتقل بالعقد. ايجاب وقبول تراك ازعلتنى والله. ها ؟ ايه. دققوا دققوا في
الالفاظ. ترى العقود دققوا في الالفاظ. لانه لما ارسلها خلاص تم البيع. فلما تصل اليه تبقى قضية الاقامة - [01:00:30](#)

الاقالة هذه بعض المشتري عن بعد ما تعجبه السلعة او يندم فيرجعها. هذه الشركات تشرط على انفسها انها تقبل ايش ؟ آآ اقالة النادم
فتقبل من باب تسويق فيرجعها يقول رجعوا خلاص. والا - [01:01:00](#)

يستطيعون ان يلزمونه لان ما فيها عيب. ستتأينا الاقالة ها الاعادة اي هذى اعادة معروفة هذى مسألة انها عليه. يشترطون لان هو الذي
غرمه من يرسلوها وكذا. وهو تم البيع يقول تقبلها ولا - [01:01:20](#)

الشارع فلوسك ما نرجعهن لك. ايه. واضح المسألة ذي ؟ ايه. كم باقي من الوقت طيب يكفينا في سؤال غيره يا جماعة. سم للتصريف
هنا ما ندرى عن حقيقة الواقع. هنا نتصوره. لكن الظاهر انهم بيعون تصريفا - [01:01:40](#)

لا على التصريف ها بيعونها عنده يصرفها وله نسبة. ولا لا ؟ هذى لا بأس اما اذا كان يشتري منهم يملكها هذه الالبان وهذه
الاشياء على انها اذا نفقت والا ردتها - [01:02:30](#)

ماذا نقول ؟ قبل قليل قال فاسد ويفسد العقد. فالظاهر انهم يتعاملون على الاول من باب تصحيح بوعاة المسلمين او عقود هي الظاهر
هو هذا الظاهر. اسأل الله يغفر لكم الثلاجة اللي بعده - [01:02:50](#)

اها لهم هم ولا تحط فيها غيرها. طيب خير ان شاء الله. انت بتسألون عن غيركم. تسألون عن الشركات. اسألواها ها سم يا شيخ يلزم

فيها البائع والمشتري للمصلحة العامة - 01:03:10

لم يتزموا مثال يعني حيث انه تصور عقول ايه يشترط على البنك اللي هو الممول مع المستفيد اللي هو المشتري يلزم ببعض العقار الى اخره فعدم فاحيانا بنك او يتزمون بهذه الشهور من ناحية العقارية هو اذا كان العقد اصله صحيح - 01:03:30
الصحة فهنا من صحة العقود من هذه الجهة صحيح لكن يبقون في اثم المخالفة. حتى ولو لم يشتروا من ولی الامر لا يقوم الا باستفادة هذه الشروط ما ادري والله انا ما اعرف - 01:04:10

هذا لكنني ما اتصور انه يصبح مبطلة للعقد. لكن يأثمون بمخالفه ولی الامر. لأن الشروط لابد ان نعرف وش هي المؤثرة والا فقط لضبط الناس من باب المصلحة العامة. هو خلی هذا المصلحة انا الامر نقول جهة انه - 01:04:30
لمون لانه يأتينا صور من الذي يحرم او مرت معنا من الصور انه يحرم ولا يبطل العقد. مثل مر معنا ايش؟ يسوم على سومة يا أخي
قلنا يحرم ولا يبطل العقد. فاحيانا يكون نعم نقول هذا اثم لانكم خالفتم ولی الامر. لكن - 01:04:50
تبقى قصة العقد لا الاصل العقود الصحة. نعم. على كل اللي تحتاج الى كل قضية الى نظر دراسة خاصة فيها بعده قال رحمة الله ولم يصح البيت. ولهذا خيار الشرط. النوع الثاني خيار الشرط فسره المصنف - 01:05:10

وهو ان يشترط يعني يشترط او ان يشترط يعني البائع والمشتري. او احدهما يشترط احدهم مدة معلومة. معلومة ولو طويلة. يعني يشترط البائع والمشتري احدهما اشترط شرطاً الخيار الشرط ما له علاقة بالمجلس. قال انا اشتري منك هذه السيارة بشرط اني اجريها لمدة شهر - 01:05:39

او انظر في اشاروا فيها. فهذه جائزة. لانه النبي صلی الله عليه وسلم يقول المسلمين على شروطهم هذا واحد والثانية كان رجل في اصحاب في عقله شيء ضرب على رأسه ها وآآ - 01:06:09

اسمه حبان بن منقذ فكان اذا اشتري ويظارب يذهب في السوق وهو ادراك وسط فكان اهله كل ما جاء بسلعة ردوها قالوا فشكوه الى النبي صلی الله عليه وسلم فقال له النبي صلی الله عليه وسلم اذا - 01:06:29
رأيت سلعة فقل لا خلابة. لا خلابة اي لا خديعة. فكان يشترط حتى سيذهب ويشاور اهله. اذا عرض السلعة على اهله قالوا نعم.
امضها. او لا. المهم ان انه هاشتاق يشترطه الجميع او يشترطه احدهم فهذا صحيح هذا شرط صحيح لكن بشرط ان يكون مدة معلومة - 01:06:49

مدة معلومة وكافية لذلك. ما لم يكن حيلة. قالوا ولم يصح البيع حيلة هذى يعني يقولون لو كان يعني وسيلة الى محرم مثل ايش؟ شخص يشتري سلعة من اخر او بيعها على اخر لينتفع بالمالها ثم يقول لمدة شهر. ابيعك هذه - 01:07:18
سيارة بعشرين الف لي الخيار لمدة شهر. فيأخذ العشرين الف ويتمضى فيهن ثم يدبرهن بعد في عشرين يوم ولا كذا ثم يأتي ويرجع
الفلوس يقول له انا والله غيرت رأيي وش ترجع سيارتكم - 01:07:48

صارت حيلة ليش؟ لانتفاع هذا يسمونه ايش؟ القرض. ينتفع بها. هذى حيلة لانتفاع بالمال ليس لاجل التملك. لأن البيع والشراء لاجل ايش؟ تملك السلعة. هذا ما قصد التملك. هذا قصد ايش؟ لانتفاع بالمال ثم يرد - 01:08:08
وكذلك لو اراد ان يشتري سيارة من شخص وهو اراد ايش ان يسافر عليها يجريها يقول واراد يسافر فيقول انا اريدها لمدة عشرة ايام. اريدهاولي الشرط الخيار عشرة ايام اجريها - 01:08:28

هذا شوفها على الخط. ثم يذهب ويقضي حاجته عليه. ثم رجع قال والله ما غيرت رأيي. بدون عيب الخيار لاجل النظر. ما في لعيبة
اليوم مسألة خيار العيب. واضح يا اخوان؟ هذا اذا كان حيلة الى محرم لا يصح. لان - 01:08:48
النصارى اراد كأنه ينتفع بها لكن بالمجان. لكن بالمجان قال وحرم حيلة ولم يصح. نعم. يعني لا يصح هذا الشرط. هو محرم طيب لا يصح. تبينا منه انه يقصد ايش لانتفاع؟ نقول له ليس لك هذا الشرط. البيع تام. اجل يبى يرجع فلوسه يقول له ما ترجع لك. لكن
هذا متى نعرفها؟ اذا عرفنا - 01:09:08

نيته ومعرفة النية قد تظهر منه. ها يمكن يبينها او كذا فتتعرف. نعم وينتقل المهدى الى لكن يحرم ولا يصح. نعم. تابع. ولو

لكن يحرم ولا يصح هذه حكم واحد جملة واحدة بعدها. مفصولة بينهم فاصلة في احذفها هالنقطة. طبعا يكتب على المطبعة -

01:09:38

تصرف في مبيع وعبر مدتها الا احرام سليم الان الخيار في في البيع خيار الشرط مثل هذا اشترط عليه شهراها اشترط انه اشترى منه هذه السيارة بعشرين الفا لمدة شهر - 01:10:18

ها اخذ الفلوس وهذا اخذ السيارة. طيب مو محتمل انه يرجعها. محتمل يرجعها ترجع الى صاحبها لان له الخيار يمكن بعد يومين يغير رأيه ويرجعها. فهنا الملك لمن؟ ملك السيارة لمن؟ للباع وللمشتري. ها - 01:10:38

المصنف يقول للمشتري وهو ده الصحيح لانه يترتب عليها احكام. اذا قلنا انها للمشتري يترتب عليها الاحكام. يعني آآ يعني لو اشتري لو اشتري منه شاة وجعل له الخيار لمدة كذا. او اه فولدت - 01:10:58

هذا النماء المنفصل. لمن؟ ثم رجعها صاحبها بعد مدة لمن هذا النماء المنفصل؟ لمن؟ للمشتري لانها ملكة. بدليل انها لو ماتت. الغرامة على من؟ هل المشتري انها ملكه والخارج بالظمان؟ ما دام تضمن الشيء فربحه لك الربح بالضمان والخارج الربح - 01:11:18

مدى الشيء الذي تضمنه ربحه لك. هذا هو هذه فائدته يقول وينتقل الملك فيهما اي في زمن الخيارين خيار المجلس و الخيار الشرط. ينتقل لمشتري طيب ما دام انه ملكه هل يتصرف كما يشاء؟ استدرك مصنف - 01:11:48

التبنيه حتى لا انه ملك معلم. مقيد. قال لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوذه مدتها. مدة الخيارين خيار ما دام الخيار موجود. فلا يتصرف فيه. بمعنى لا يبيعه مشتري السيارة. وعلى مدة خيار - 01:12:08

ودفع الثمن. يمكن الثمن سيارة اخرى مبادلة. فهل يبيع التي تملكتها؟ نقول لا لا تتصرف ولا تهبهما. ولا تبيعها ولا تتصرف فيها تصرفها يخرجها عن الملكية او الظرر. يقول هذى سيارتي خلاص اتصرف فيها - 01:12:38

يحرم هذا التصرف. الا بما هو لمصلحة لها او للتجربة ما يكفي للتجربة. واضح؟ وفي عوذه يعني عوذه المعين. اما اذا كان عوذه نقمي العوذه النقمي يدخل في ذمة فيصبح لكن عوذه المعين اذا كان مقصودا. الا اعتق مشتر مطلقا - 01:12:58

هذا العتق فانه يصح ان آآ يعني ان يعتق اشتراها وقال البائع لمدة شهر اللي هي الخيار. او كلها اشترط ذلك. فالمشتري مجرد ما اشتري العبد اعتقه. قالوا يصح اخرجوه استثنوه لماذا؟ لان الشريعة جاءت في التشوف للعتق ونفاذه وعلى هذا يظمن - 01:13:28

افضل من ما هو؟ السمن الذي دفع. الظمان ما هو؟ الثمن الذي دفعه خلاص. يكون فوته على على البائع فقط خياره فهذا هو اما غيره فلا طيب بما انه طيب هذه مسألة - 01:13:58

لانه حان الاذان. ما في ضرر ضرر متعدي منه هو اذا فيه تفصيل فيه تفصيل لا لتعدي او تفريط لانه اما ان يفرط فيها يجعلها مكان مرور سيارات سريعة وكذا هو مفرط المهم انه ما - 01:14:18

تتصرف فيها اصلا يوقفها ويحفظها. لا ما هذا تصرف صار. احنا وش نقول؟ تصرف يقول لا يتصرف. الا ما كان في لمصلحته او يجربها. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:14:48

- 01:15:08